الملحق السادس للوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/46/2/Add.1

البند 5 من جدول الأعمال

تعزيز الرصد الجوي العالمي والإقليمي للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال (المقرر XXXV/14)

خيارات التمويل المستدام لإنشاء قدرات رصد إقليمية جديدة: استخدام الصناديق الاستئمانية القائمة لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال

النظر في العمليات الإدارية

مقدمة

1. يتوسع نطاق هذه المذكرة لتشمل الإجراءات الإدارية والقانونية الممكنة لاستخدام الصناديق الاستئمانية القائمة لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال، ألا وهي الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا، والصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال، والصندوق الاستئماني العام لتمويل الأنشطة الخاصة بالبحوث وعمليات الرصد المنهجية ذات الصلة باتفاقية فيينا، والصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال. وتهدف المذكرة إلى مساعدة الأطراف على النظر في الخطوات اللازمة من أجل تفعيل خيارات التمويل هذه لتمويل مشاريع الرصد الجوي للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في الإضافة إلى مذكرة الأمانة بشأن المسائل المطروحة على الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفِدة لطبقة الأوزون بهدف مناقشتها ومعلومات مُقدَمة لعنايته في اجتماعه السادس والأربعين (UNEP/OzL.Pro.WG.1/46/2/Add.1) ولمقارنتها بالخيارات الأخرى الواردة في نفس الوثيقة ومذكرة الأمانة بشأن مصادر التمويل المحتملة والمسائل الإدارية المتعلقة بتعزيز الرصد الجوي العالمي والإقليمي للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro.WG.1/46/INF/4).

2. وكما هو مبين في الفقرة 67 من الإضافة، قد يكون أبسط وأسرع خيار هو استخدام الصندوق الاستئماني العام لتمويل الأنشطة الخاصة بالبحوث وعمليات الرصد المنهجية ذات الصلة باتفاقية فيينا (المشار إليه فيما يلي بالصندوق الاستئماني العام) للصرف على مشاريع إنشاء محطات رصد المواد الخاضعة للرقابة وتشغيلها. ويمكن تخصيص بعض المبالغ المحددة من الأرصدة النقدية للصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا والصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال أو من الصندوق المتعدد الأطراف. وكما هو مبين في الفقرة نفسها، يتطلب هذا النهج اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا واجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال المقررات ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، واعتمادًا على تفاصيل ترتيبات التمويل، قد تكون هناك حاجة أيضًا إلى قرارات من اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف. وتصِف الفقرات أدناه القرارات والخطوات التي قد يلزم اتخاذها إذا أُختير واحد أو أكثر من هذه الصناديق كخيار تمويل للتنفيذ.

3. وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى تكلفة محطات رصد المواد الخاضعة للرقابة، قد تتطلب الزيادة الكبيرة في عبء عمل الأمانة الناشئ عن إدارة هذه المشاريع أو الأموال المخصصة لهذه المشاريع إجراء التعديلات اللازمة على ميزانيات اتفاقية فيينا و/أو بروتوكول مونتريال.

الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا

4. أُنشئ الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون من أجل تقديم الدعم المالي للاتفاقية (انظر اختصاصات إدارة الصندوق الاستئماني، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول بموجب المقرر VC 1/9 والواردة في الملحق الثالث لتقرير الاجتماع نفسه). وبموجب المادة 3 من اتفاقية فيينا، تتعهد الأطراف في الاتفاقية "بالشروع والتعاون، بشكل مباشر أو غير مباشر أو من خلال الهيئات الدولية المختصة، في إجراء البحوث والتقييمات المنهجية" بشأن "المواد والممارسات والعمليات والأنشطة التي قد تؤثر على طبقة الأوزون، وآثارها التراكمية"، من بين أمور أخرى. ويتضمن الملحق الأول لاتفاقية فيينا، الذي يتناول بمزيد من التفصيل نطاق البحوث وعمليات الرصد المنهجية، المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال.

5. وقد يقرر مؤتمر الأطراف تخصيص بعض الأموال في ميزانية اتفاقية فيينا من أجل تمويل أنشطة أو مشاريع الرصد الجوي مباشرة من الصندوق الاستئماني لتُنفِذها أمانة الأوزون أو تُنفَّذ من خلالها. وبدلاً من ذلك، يمكن لمؤتمر الأطراف أن يأذن للأمانة بسحب بعض المبالغ المحددة من الرصيد النقدي للغرض نفسه. والخيار الآخر أن يقرر مؤتمر الأطراف تحويل جزء من الميزانية أو الرصيد النقدي إلى الصندوق الاستئماني العام. وسيُشكل الإبلاغ عن هذا الاستخدام جزءًا من الإبلاغ المالي المنتظم الذي تُجريه الأمانة.

6. ويمكن أن يستند قرار مؤتمر الأطراف هذا إلى توصيات مديري بحوث الأوزون في اجتماعهم الثاني عشر بشأن الثغرات في الرصد الجوي للمواد الخاضعة للرقابة (انظر الفقرة 13 أدناه). ويمكن أن يستند أيضًا إلى أي توصيات من اجتماع الأطراف (انظر الأقسام الفرعية التالية).

الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال

7. أُنشئ الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفِدة لطبقة الأوزون من أجل تقديم الدعم المالي للبروتوكول وفقًا للاختصاصات التي اعتمدها اجتماع الأطراف الأول من خلال المقرر I/14.

8. وإذا رغبت الأطراف في استخدام الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال لرصد المواد الخاضعة للرقابة، يمكن أن يقرر اجتماع الأطراف تخصيص بعض الأموال في الميزانية لتمويل أنشطة أو مشاريع الرصد الجوي هذه مباشرة من الصندوق الاستئماني لتُنفِّذها أمانة الأوزون أو تُنفَّذ من خلالها. وبدلاً من ذلك، يمكن أيضًا أن يؤيّد قرار الميزانية ذي الصلة الصادر عن اجتماع الأطراف استخدام جزء من الرصيد النقدي للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال لنفس الغرض. وإذا فضّل اجتماع الأطراف تنفيذ هذه المشاريع من خلال الصندوق الاستئماني العام، فإنه سيدعو مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل ضمان إمكانية تنظيم الصندوق الاستئماني العام بشكل مناسب. وقد يكون الطلب عامًا أو قد يتضمن توصيات بشأن جوانب الصندوق الاستئماني العام التي قد يرغب مؤتمر الأطراف في استعراضها، على سبيل المثال، متطلبات الإبلاغ في سياق الصندوق الاستئماني العام. وتجدر الإشارة إلى أن قرار مؤتمر الأطراف بتحويل جزء من ميزانية الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا أو رصيده النقدي إلى الصندوق الاستئماني العام (انظر الفقرة 5 أعلاه) قد يؤدي إلى إجراء هذا الاستعراض.

الصندوق الاستئماني العام لتمويل الأنشطة الخاصة بالبحوث وعمليات الرصد المنهجية ذات الصلة باتفاقية فيينا

9. أُنشئ الصندوق الاستئماني العام بموجب المقرر VC VI/2 بشأن أنشطة الرصد والبحث المتعلقة بالأوزون لاتفاقية فيينا، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس في عام 2002. وهو صندوق خارج عن الميزانية مخصص لتلقي المساهمات الطوعية من الأطراف والمنظمات الدولية لغرض تمويل أنشطة البحث والرصد المنهجي المتعلقة بالاتفاقية في البُلدان النامية والبُلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

10. ويتمثل الهدف الرئيسي للصندوق الاستئماني، كما هو مذكور في المقرر، في تقديم الدعم التكميلي لمواصلة صيانة ومعايرة المحطات الأرضية القائمة لبرنامج الرصد الجوي العالمي التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لرصد عمود الأوزون وملامح الأوزون والإشعاع فوق البنفسجي في البُلدان النامية وفي البُلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل معالجة التغطية العالمية المتوازنة. وينص المقرر أيضًا على ضرورة النظر في دعم الأنشطة الأخرى التي يحددها مديرو بحوث الأوزون، وبالتشاور مع الرؤساء المشاركين لفريق التقييم العلمي الخاص ببروتوكول مونتريال وفريق تقييم الآثار البيئية، من أجل تحسين شبكة الرصد والبحوث ذات الصلة. ومن شأن الحكم الأخير، الذي جرى إقراره في توصيات مديري بحوث الاوزون في اجتماعهم الثاني عشر، أن يمكّن من استخدام هذا الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة رصد المواد الخاضعة للرقابة (انظر الفقرة 13 أدناه).

11. ومنذ عام 2015، تُشرِف لجنة استشارية أُنشئت عملاً بالمقرر VC X/3 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في عام 2014 على الأنشطة التي تجري في سياق الصندوق الاستئماني. وتتكون هذه اللجنة من 10 أعضاء، بمن فيهم رئيسان مشاركان لفريق التقييم العلمي الخاص ببروتوكول مونتريال، والرئيسان المشاركان لمديري بحوث الأوزون، وممثل واحد لأمانة الأوزون وما يصل إلى خمسة علماء وخبراء في عمليات رصد الأوزون، بالإضافة إلى ممثل واحد للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بوصفه مراقبًا. وتتمثل ولاية اللجنة الاستشارية في وضع وتنفيذ استراتيجية طويلة الأجل وخطة قصيرة الأجل للصندوق الاستئماني، فضلاً عن ضمان مراقبة جودة مقترحات المشاريع الفردية التي طُوِّرَت في إطار الصندوق الاستئماني، سعيًا لتحقيق التوازن الإقليمي في المشاريع التي يدعمها الصندوق وتحديد إمكانيات التمويل التكميلي بهدف زيادة موارده إلى أقصى حد. وتُنفَّذ الأنشطة، التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية، من خلال المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

12. وترد حالة الصندوق الاستئماني العام وأنشطته وعمل لجنته الاستشارية في 29 شباط/فبراير 2024 في الوثيقة UNEP/OzL/Conv.ResMgr/12/2، التي نظر فيها مديرو بحوث الأوزون في اجتماعهم الثاني عشر. وفي 30 نيسان/أبريل 2024، كان الرصيد النقدي للصندوق الاستئماني يبلغ 308,454 دولار منها 18,524 دولار بحوزة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

13. وتنص توصيات الاجتماع الثاني عشر لمديري بحوث الأوزون بشأن الثغرات في الرصد الجوي للمواد الخاضعة للرقابة، جزئيًا، على أن مديري بحوث الأوزون "يدركون أن تمويل القياسات الجديدة يمكن أن يتحقق من خلال مجموعة من النُهج، بما في ذلك تقاسم التكاليف، والمساهمات العينية، والأموال التي تقدّمها الأطراف عن طريق آليات مختلفة. ويوصي مديرو بحوث الأوزون، على سبيل الاستعجال، بأن تتفق الأطراف على أنظمة تمويل للحفاظ على هذه الأنشطة.

وقبل دخول هذه الآلية حيز التشغيل، قد يكون الصندوق الاستئماني العام لتمويل الأنشطة الخاصة بالبحوث وعمليات الرصد المنهجية ذات الصلة باتفاقية فيينا آليةً صالحة لتمويل هذه الأنشطة، على النحو الذي حدده مديرو بحوث الأوزون بالتشاور مع فريق التقييم العلمي الخاص ببروتوكول مونتريال وفريق تقييم الآثار البيئية (مقرر اتفاقية فيينا VI/2، الفقرة 4) من أجل تحسين شبكة الرصد والبحوث ذات الصلة. وقد تكون آلية الصندوق الاستئماني هذه صالحة إذا توفرت أموال إضافية لهذه الأغراض".

14. واستنادًا إلى التوصيات المشار إليها في الفقرة 13 أعلاه، قد يقرر مؤتمر الأطراف استخدام الصندوق الاستئماني العام لإنشاء محطات قياس جديدة للرصد الجوي للمواد الخاضعة للرقابة والشروع في عمليات من أجل تمكين هذا التمويل. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يحيط مؤتمر الأطراف علمًا بأي توصيات ذات صلة صادرة عن اجتماع الأطراف بشأن الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال (انظر الفقرة 8 أعلاه) وأن يبت في الإجراءات التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بتلك التوصيات.

الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

15. يمكن للأطراف النظر والبت في استخدام جزء من أموال الصندوق المتعدد الأطراف في الرصد الجوي للمواد الخاضعة للرقابة. ويرد وصف للعمليات والإجراءات الإدارية ذات الصلة في البيان الذي قدمته أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال (الملحق الخامس للوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/46/2/Add.1). ووفقًا للمقرر II/8 الذي ينص على أن يعمل الصندوق المتعدد الأطراف تحت سلطة الأطراف في بروتوكول مونتريال، التي تبت في سياساته العامة، قد يقرر اجتماع الأطراف الإذن بهذا الاستخدام لجزء من أموال الصندوق المتعدد الأطراف في تمويل المشاريع المتعلقة بالرصد الجوي للمواد الخاضعة للرقابة.

16. وبدلاً من ذلك، يمكن للأطراف أن تقرر استخدام الجزء من أموال الصندوق الذي سيتم تحويله إلى الصندوق الاستئماني العام في تنفيذ المشاريع ذات الصلة بالرصد الجوي للمواد الخاضعة للرقابة. وإذا اختارت الأطراف في بروتوكول مونتريال هذا الخيار، سيتعين أن تأذن اللجنة التنفيذية للصندوق بصرف الأموال، وهي مسؤولة، في جملة أمور، عن تعزيز ورصد تنفيذ سياسات تشغيلية ومبادئ توجيهية وترتيبات إدارية محددة، بما في ذلك صرف الموارد، لغرض تحقيق أهداف الصندوق.

17. وتجدر الإشارة إلى أنه، كما هو مبين في الفقرة 9 أعلاه، يمكن للصندوق الاستئماني العام أن يتلقى مساهمات من المنظمات الدولية. وستتم إدارة وتخصيص أي مساهمة تُقدّم إلى الصندوق الاستئماني العام وفقًا لولاية واختصاصات وإجراءات الصندوق الاستئماني العام. وقد تخضع هذه المساهمة أيضًا لمتطلبات إبلاغ محددة مرتبطة بالتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف وفقًا لإجراءات الصندوق وسياساته ومبادئه التوجيهية.

المزايا والعيوب

18. تتمثل الميزة الرئيسية لخيارات استخدام هذه الصناديق القائمة في أنها تشغيلية وأنّ لديها سياسات وإجراءات راسخة، بما في ذلك ما هو متعلق بمراجعة الحسابات والإبلاغ. وبالإضافة إلى ذلك، تمتعت هذه الصناديق بمعدل مساهمات ثابت تاريخيًا يعكس مستوى عالٍ من التزام الأطراف في كلّ من اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال.

19. وقد يكمن التحدي في التوفيق بين فترات إعداد الميزانية الصناديق الاستئمانية ومدة المشاريع والبرامج التي قُرّر تمويلها. ولكي تكون المشاريع والبرامج مستدامة وتنتج مجموعات بيانات مفيدة، ستكون المدة المستصوبة خمس سنوات على الأقل.